

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٣٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- محافظــــــــة القليوبية : قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٣ ٣
- محافظــــــــة كفر الشيخ : قرارا رقما ١٠١٠ و ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٣ ٧-٨
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢ ١٠
- محافظــــــــة القاهرة { قرار تعديل رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ ١٥
- إدارة السلام ثمان الاجتماعية {
- محافظــــــــة القاهرة { قرار توفيق أوضاع مؤسسة ١٧
- مديرية التضامن الاجتماعي {
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : -
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

محافظه القليوبية

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيد الوزير مساعد وزير التنمية المحلية للتخطيط

رقم (٣٩٩/٣) فى ٢٩/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (١٦٤٢)

فى ١٤/١/٢٠٢٣ بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء باعتماد تعديل المخططات

التفصيلية للقرى بمراكز (الخانكة - بنها - كفر شكر - شبين القناطر -

طوخ بمحافظة القليوبية) ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة رقم (٣+٥٠) فى ١٣/٢/٢٠٢٣

بطلب استصدار قرار تنفيذى باعتماد التعديلات لجزء من المخططات التفصيلية للقرى

المشار إليها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتوى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يعدل جزء من المخططات التفصيلية للقرى والتي تم الموافقة عليها من السيد رئيس

مجلس الوزراء وهي :

أولاً - مركز الخانكة :

١- باسم/ سمية عبد الهادى عبد الرحمن بناحية كفر حمزة - المنايل منطقة (٢) بشأن إدراج شارع بعرض ٦م لكونه موجوداً بالطبيعة وصادر عليه تراخيص وطبقاً للخريطة المعتمدة .

٢- باسم/ شربات إسماعيل على بناحية قرية كفر حمزة - المنايل منطقة (١) بإدراج شارع بعرض ٤م على المخطط التفصيلى للقرية طبقاً للطبيعة والخريطة المعتمدة .

٣- باسم/ ثريا عبد الجواد حسين بناحية كفر حمزة - المنايل منطقة (١) بإدراج شارع بعرض ٤م على المخطط التفصيلى للقرية طبقاً للطبيعة والخريطة المعتمدة .

٤- باسم/ صبحى محمد محمد فاضل بناحية المنايل الوحدة المحلية المنايل منطقة (٢) بإدراج شارع بعرض ٦م عرضى وإلغاء شارع بعرض ٦م طولى طبقاً للوضع القائم بالطبيعة والخريطة المعتمدة .

٥- باسم المواطن/ أيمن عيد عليوة البلبيسى بناحية كفر عبيان منطقة رقم (٢) أبو زعبل والمقدمة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة بإدراج عدد (٣) شوارع بعرض (٤)م موجودة على الطبيعة وغير مدرجة على المخطط التفصيلى المعتمد وتعديل الحدود للمدرسة (الرياض الخاصة) مع الكتلة السكنية القائمة من الجهة الشرقية للمدرسة بالمخطط التفصيلى للقرية طبقاً للوضع القائم بالطبيعة والخرائط المعتمدة .

٦- باسم المواطن/ إبراهيم حسن إبراهيم أبو النصر بناحية قرية أبو زعبل منطقة رقم (٤) والمقدمة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة لإدراج عدد ٢ شارع بعرض ٦م طبقاً للطبيعة وموافقة الملاك وإلغاء ممر بعرض ٤م وذلك طبقاً للخرائط المعتمدة .

ثانياً - مركز بنها :

يعدل جزء من المخطط التفصيلى لقرية الشموت التابعة للوحدة المحلية بمرصفا والمقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها باسم/ خالد عبد العزيز السيد عبد الفتاح وآخرين بإدراج عدد ٣ شوارع بعرض (٨م ، ٦م ، ٦م) موجودة بعقود الملكيات للمواطنين وموافقة الملاك على إدراج هذه الشوارع طبقاً للوضع القائم على الطبيعة والخريطة المعتمدة .

ثالثاً - مركز كفر شكر :

يعدل جزء من المخطط التفصيلى لقرية أسنيت والمقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر باسم المواطن/ موسى الخضرى حسن عامر وهو إلغاء الشارع بعرض ٤م غير موجود على الطبيعة حيث إن قطعة الأرض ملكية خاصة ولا ينتج عن ذلك قطع حبيسة وللحفاظ على الملكيات الخاصة وطبقاً للخريطة المعتمدة .

رابعاً - مركز شبين القناطر :

التعديل المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر لإغلاق شارع لا يتعدى طوله ٥٠م وبعرض ٦م يبدأ من شارع مسجد المعلاوين وينتهى بشارع خاطر بين البلوكات أرقام (١٦٦ ، ٩ : ١) قطاع (٢) منطقة (٤) وذلك لوجود كتلة سكنية لغلق الشارع على الطبيعة ولا ينتج عن ذلك قطع حبيسة وللحفاظ على الملكيات الخاصة وطبقاً للخريطة المعتمدة .

خامساً - مركز طوخ :

التعديل المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ بتعديل المخطط التفصيلي لقرى (أكياد دجوى كادر "١" طنط الجزيرة كادر ١، ٢، ٣) - كفر الرجالات كادر (١، ٢) التابعين للوحدة المحلية بأكياد دجوى .

(المادة الثانية)

على الوحدات المحلية لمراكز (الخانكة - بنها - كفر شكر - شبين القناطر - طوخ) مراعاة تطبيق أحكام قانون البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذا أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين .

(المادة الثالثة)

على إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة اتخاذ اللازم حيال نشر هذا القرار بالوقائع المصرية وبالتنسيق مع الوحدات المحلية المذكورة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/٥

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المشاركة - التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم - بتغيير استعمال من سكنى إلى تجارى طبقاً لقرار اللجنة الاستشارية العليا وتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٣١٧٢) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية المشاركة - التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم - بتغيير استعمال من سكنى إلى تجارى طبقاً لقرار اللجنة الاستشارية العليا وتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٣١٧٢) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٢ .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لمدينة مصيف بلطيم - بتعديل الاستخدام من خدمات إقليمية إلى سكنى بناءً على المعاملات أرقام (١١٦١٢٣٠٠٢٨٠٣٢ - ١١٦١٢٣٠٠٢٧٨٢٢ - ١١٦١٢٣٠٠٢٧٨١٨ - ١١٦١٢٣٠٠٢٧٨٢٣) مع الالتزام بعرض شارع الشهابية أبو سليمان الذي تم تعديله سابقاً من ٢٥ م إلى ١٨ م ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لمدينة مصيف بلطيم - بتعديل الاستخدام من خدمات إقليمية إلى سكنى بناءً على المعاملات أرقام (١١٦١٢٣٠٠٢٨٠٣٢ - ١١٦١٢٣٠٠٢٧٨٢٢ - ١١٦١٢٣٠٠٢٧٨١٨ - ١١٦١٢٣٠٠٢٧٨٢٣) والمعاملة رقم (١١٦١٢٣٠٠٢٧٩٢٩) بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٣ مع الالتزام بعرض شارع الشهابية أبو سليمان الذي تم تعديله سابقاً من ٢٥ م إلى ١٨ م .

المادة الثانية - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لمدينة مصيف بلطيم - بتعديل الاستخدام من إسكان حرفي إلى سكني بناءً على المعاملة رقم (١١٦١٢٢٠٠١٥٣٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموانى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٦/١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/ب، ثانياً) من المادة (١) والبند (أ) وصدر البند (ب) من المادة (٢) والمادة (٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى :

(أ) اشتراك شهرى بواقع خمسين جنيهاً يسدده العضو .

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٤١ فأكثر
٤٦١	٤٠
١٠٢٧	٤٩
١٦٣٣	٣٨
٢٢٨٢	٣٧
٢٩٧٦	٣٦
٣٧٢٠	٣٥
٤٥١٧	٣٤
٥٣٧٠	٣٣
٦٢٨٤	٣٢
٧٢٦٢	٣١
٨٣١٠	٣٠
٩٤٣١	٢٩
١٠٦٣١	٢٨
١١٩١٥	٢٧
١٣٢٨٩	٢٦
١٤٧٦٠	٢٥

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٦٣٣٢	٢٤
١٨٠١٣	٢٣
١٩٨١٠	٢٢
٢١٧٣٠	٢١
٢٣٧٨٢	٢٠
٢٤٦٠٩	١٩
٢٥٥١٥	١٨
٢٦٥٠٦	١٧
٢٧٥٨٩	١٦
٢٨٧٧٣	١٥
٣٠٠٦٧	١٤
٣٠٧٤٠	١٣
٣٠٨٣٨	١٢
٣٠٧٧٦	١١
٣٠٥١٩	١٠
٣٠٠٢٢	٩
٢٩٢٣٥	٨
٢٨٠٩٥	٧
٢٦٥٣١	٦
٢٤٤٥٧	٥
٢١٧٦٨	٤
١٨٣٤٢	٣
١٤٠٣١	٢
٨٦٥٥	١
٢٠٠٠	٠

تحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(ب) خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى سبعون ألف جنيه .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعين ألف جنيه .

مادة (٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالنقل خارج المصلحة أو انتهاء الخدمة لأسباب أخرى

غير مشينة بخلاف الواردة بالمادة (١) أو بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من سبع سنوات :

يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/أولاً) من ذات الباب بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلى بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو :

.....

مادة (٣) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع ألف جنيه في أى من الحالات التالية :

وفاة الزوج أو الزوجة ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك بالصندوق .

وفاة أحد الأبناء (في عمر سنة فأكثر) وبشرط الإعالة .

وفاة أحد الوالدين بشرط الإعالة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار

محافظة القاهرة - إدارة السلام ثانٍ الاجتماعية

الجمعيات

قرار تعديل رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهم ؛ وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمؤسسة أبو زيد للتنمية والبيئة المشهرة برقم (١٠٣٩١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ؛ وعلى المذكرة المقدمة من قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر تعديل المطلوب إدخاله على النظام الأساسى لمؤسسة أبو زيد للتنمية والبيئة ؛

قرر :

يشهر التعديل الذى وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية لمؤسسة أبو زيد للتنمية والبيئة المشهرة برقم (١٠٣٩١) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

م	قبل التعديل	بعد التعديل
١	ميادين العمل : ١- حماية البيئة والمحافظة عليها . ٢- خدمات بيئية وتنمية المجتمع المحلى . ٣- التنمية الاقتصادية . ٤- رعاية الأمومة والطفولة . ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين . ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية . ٧- المساعدات الاجتماعية . ٨- الصداقة بين الشعوب .	إضافة ميادين : الأنشطة الصحية . إضافة الأنشطة التالية : إنتاج وتصنيع المنتجات الجلدية والملابس وتعبئة المنتجات الزراعية والفواكه والخضراوات والمواد الغذائية . تصنيع أوانى ومستلزمات المطبخ ومستلزمات الإنتاج إنتاج المستلزمات الطبية لزيادة دخل المؤسسة وإقامة موقع إلكترونى تحت مسمى (الهدف مصر) تسويق المنتجات والمصنوعات المصرية داخل وخارج مصر لمساعدة نوى الهمم .

م	قبل التعديل	بعد التعديل
		يتكون مجلس الأمناء من عدد فردى (٩) أعضاء يعينهم المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول
المطابيع الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة أبو زيد للتنمية والبيئة

المقيدة برقم (١٠٣٩١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ لمؤسسة أبو زيد للتنمية والبيئة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نبيل أحمد أبو زيد المفوض عن مؤسسة أبو زيد للتنمية والبيئة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة أبو زيد للتنمية والبيئة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٣٩١) .

والتابعة لإدارة : السلام ثان .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١٢/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٣٤١٤٥٨٩) .

عنوان مركز إدارتها : أطلس ١٤٠٠ ب ١٣٦ ش ٧ - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

١- حماية البيئة والمحافظة عليها "مجال العمل الرئيسى" .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- المساعدات الاجتماعية .

٧- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين : ١ شخص طبيعى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٦/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٦٠٨٨



مكتبة
المطابع
الأميرية
شؤون المطابع
الأميرية
طبعة
الهيئة العامة
لشؤون المطابع
الأميرية